

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000
المتعلق بضبط تركيبية وطريقة سير اللجنة الفنية للبذور والشتلات
والمستنبطات النباتية،

وعلى الأمر عدد 1282 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000
المتعلق بضبط شكل السجل الرسمي للأصناف النباتية وإجراءات
الترسيم به وبضبط شروط تسجيل البذور والشتلات والمستنبطة حديثا
بقائمة الانتظار وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى رأي اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية
المؤرخ في 26 فيفري 2002،

وعلى تقرير السلطة المختصة المؤرخ في 24 أفريل 2002.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تضبط قائمة الأصناف المرسمة بالسجل الرسمي
للأصناف النباتية لسنة 2001 وفق القائمة المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 2 سبتمبر 2002.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 2 سبتمبر 2002 يتعلق بضبط
قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية
لسنة 2001.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10
ماي 1999 المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم
تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000،